الأمم المتحدة A/C.5/54/L.74

Distr.: Limited 31 May 2000 Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والخمسون اللجنة الخامسة الحبنة الخامسة البند ١٤٩ من حدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨) المذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقراراتها اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٣٣٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

010600 010600 00-45529 (A) \*0045529\*

<sup>.</sup>A/54/857 o A/54/851 (\)

<sup>.</sup>A/54/865 (Y)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إحراء مختلف عن الإحراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قُدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المستحقة،

1 - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٣٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة. وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

- تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة كاملة؛
- ٣ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛
- ٤ تحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه؟
- تعرب عن القلق للتأخر الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة، لا سيما في أفريقيا، وتوفير الموارد الكافية لها؟

00-45529

7 - **تؤكد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والتي ستنشأ في المستقبل معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تؤكد أيضا على توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام حتى تضطلع بولاياها بفعالية وكفاءة؟

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كي يكفل تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة و الاقتصاد؛

۱۰ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا إجماليه ۲۰۰ ۷۳۰ دولار (صافيه ۲۰۰ ۲۹۲ دولار) لصيانة البعثة وتصفيتها للفترة المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه البعثة وتصفيتها للفترة المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ۳۲۷ ۲۰۰ مبلغ اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ۳۳۸/۵۳ ويشمل ذلك مبلغا إجماليه وصافيه ۲۰۱ ۹۰۰ دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ۲۳۳/۶ الف المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۶؛

11 - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٠ ٣٦٧ ٨٧٥ ولارا (صافيه ٢٠٥ ٢٥ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ٧٣٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٩٤ ٧ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ إجماليه ٢٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣٠ و ٤ من قرارها ٣٠/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٤٩٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٢٤/٨٤٢ المؤرخ ٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٩٤٤ المفرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٤٩٤ الف المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٤٩٤ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٤٩٤ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل و ١٩٤٩٤ المؤرخ ١٠ المؤرخ ١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومن و ١٩٥/٥٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومن المؤرخ ١٩٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة حدولي المولاديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة حدولي المولادي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة حدولي المولادي ١٩٥٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة حدولي المولادي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة حدولي المؤرخ ١٩٠٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة حدولي

3 00-45529

الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراريها ٢٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعالاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٣٣ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

۱۳ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ------- دولار (صافيه المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالة الأنشطة المتصلة بتصفية البعثة، شاملا مبلغا إجماليه ----- دولار (صافيه -----دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجمالية المحالية المحالة الأمحالية المحالة المحالة

15 - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٩٩٩؟

10 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ١٩٣٩ ، دولار (صافيه ٢٠٠ ٥ دولار)، فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها المستحقة؛

17 - تؤكد عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأحرى؛

۱۷ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

00-45529 **4**